

خصوصية الضرر في المسؤولية الناتجة عن استغلال منشأة نووية

The specificity of the damage in liability resulting from the exploitation of a nuclear facility

تاريخ استلام المقال: 2024/10/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/01/05 تاريخ نشر المقال: 2025/01/15

ط د حد محمد^{1*}، أ د بحماوي الشريف²

1- جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، hed.mohammed@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، bahamaouicherif@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تتصف الأضرار النووية بخصائص فريدة تميزها عن الأضرار التقليدية في عدة جوانب، تتميز هذه الأضرار بفداحتها حيث يمكن أن تكون لها آثار كارثية وخطيرة على البيئة والصحة العامة، كما تتميز باتساعها المكاني، حيث يمكن للأضرار النووية أن تؤثر على مناطق واسعة وتتجاوز الحدود الجغرافية وتتميز أيضًا بسرعة انتشارها، حيث تنتقل الإشعاعات النووية بسرعة كبيرة وتؤثر على المناطق المجاورة في وقت قصير، ناهيك عن طابعها الخفي والكامن، كما أن آثارها طويلة الأمد وتتراكم عبر الأجيال.

نظرًا لهذه الخطورة، تم تطوير نظام قانوني خاص للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يهدف إلى توفير حماية حقيقية للمتضررين من الحوادث النووية، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات نووية دولية، مثل اتفاقية باريس لسنة 1960م، اتفاقية فيينا لسنة 1963م والبروتوكول المعدل لها سنة 1997م، يعتمد هذا النظام على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، وذلك لتعذر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لصعوبة إثبات أركانها، هذه المسؤولية استندت على عاملي الخطر والربح لتركيز المسؤولية في شخص المشغل النووي.

الكلمات المفتاحية: المشغل النووي؛ الضرر النووي؛ الحادث النووي؛ المسؤولية المدنية؛ التعويض؛ المسؤولية الموضوعية.

Abstract:

Nuclear damage has unique characteristics that distinguish it from conventional damage in several aspects. These damage are characterized by their lightness, as can they have carastrophic and serious effects on the environment and public health. They are also characterized by their spatial breadth, as nuclear damage can affect large areas and exceed geographical boundaries, and is also characterized by speed. Its spread, as nuclear radiation travels very quickly and affects neighboring areas in a short time, not to mention its hidden and latent nature, and its effects are long-term and accumulate over generations.

View of this danger, a special legal system for civil liability for nuclear damage was developed, aiming to provide real protection for those affected by nuclear accidents, through concluding international nuclear damage agreements, such as the Paris agreement of 1960, the Vienna convention of 1963, and it's amended protocol in 1997. This system relies on objective liability as a basis for compensation, due to the impossibility of applying traditional civil liability rules due to the difficulty of proving its elements. This liability was based on the factors of risk and profit, focusing responsibility on the person of the nuclear operator.

* ط د حد محمد

Keywords: Nuclear operator; Nuclear damage; Nuclear accident; Civil liability Compensation; Objective responsibility.

مقدمة:

تختلف الأضرار النووية عن جميع الأضرار الأخرى الماسة بالبيئة، يتجسد ذلك من خلال إشعاعاتها النووية غير مرئية التي لا يمكن إدراكها إلا من خلال أجهزة و فرق متخصصة، فضلا عن تعدد أشكالها وصورها وآثارها، التي لا تظهر إلا بعد سنوات من وقوع الحادثة النووية، بالإضافة إلى ذلك فهي سريعة الانتشار في الهواء والماء واليابسة، وهو ما يجعل خسائرها فادحة وواسعة بحيث لا تعرف حدودا جغرافية أو سياسية بين الدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور نزاعات ذات طبيعة خاصة، تختلف عن باقي النزاعات التقليدية.

هذه الأسباب جعلت المجتمع الدولي ومن خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة يُرتب مسؤولية مدنية استثنائية عن الأضرار الناتجة عن استغلال المنشآت النووية، يتجلى ذلك في اتفاقية باريس 1960م بشأن مسؤولية المشغل قبل الغير عن الأضرار النووية واتفاقية بروكسل 1962م بشأن مشغلي السفن النووية تلتها اتفاقية فيينا 1963م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وبعد أكثر من ثلاثة عشرين عاما وقع حادث تشيرنوبيل الذي أوقع أضرارا كبيرة عابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى تعديل هذه الاتفاقية سنة 1997م، ومن خلال ما تقدم يُطرح الإشكال الآتي: ما المقصود بالضرر النووي وما الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عنه بموجب القواعد التي نصت عنها هذه الاتفاقيات؟، وللإجابة على هذا الإشكال وجب الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو نطاق الضرر النووي وماهي شروط تحققه؟
- هل يترتب عن الضرر النووي مسؤولية مطلقة في حق المشغل النووي؟ أم أن ذلك يرتبط بوجود الخطأ؟
- ما هو أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر النووي؟
- ما هو مقدار تركيز المسؤولية في حق المشغل النووي؟ وبعبارة أخرى ما هو نطاق هذه المسؤولية عندما لا يكون المشغل النووي مسؤول عن الضرر؟

في سعينا للإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل ما جاءت به نصوص الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية باريس 1960م، اتفاقية بروكسل 1962م واتفاقية فيينا 1963م المعدلة سنة 1997م بهدف تبيان الغاية من التجاء المجتمع الدولي إلى وضع قواعد استثنائية للمسؤولية المدنية عن الضرر النووي.

لمعالجة الإشكالية المطروحة، قسمنا المقال إلى محورين، تناولنا في المحور الأول ماهية الضرر النووي، أما المحور الثاني فعنوانه بالأحكام الاستثنائية للضرر النووي في الاتفاقيات الدولية وفيه تناولنا ثلاث نقاط رئيسية، الأولى تحدثنا فيها عن تكريس المسؤولية الموضوعية والثانية عن تركيز المسؤولية في شخص المشغل النووي أما الثالثة نستعرض من خلالها أحكام التعويض عن الأضرار النووية.

المحور الأول: ماهية الضرر النووي

مهدت العديد من الأحداث مع بدايات القرن العشرين، لنشأة وازدهار ما يعرف بالتكنولوجيا النووية والتي بدأت باكتشاف النشاط الإشعاعي، ونجاح أول تفاعل انشطاري متسلسل في الولايات المتحدة الأمريكية بجامعة شيكاغو سنة 1942م، الأمر الذي جعل الإنسان يمسك بناحية الطاقة النووية، ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وسخرها في خدمته.

لسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحرب، وهذا لا يعني أن الطاقة النووية تقتصر على الاستخدام الحربي فقط، وإنما لها استخدامات سلمية متعددة كتوليد الطاقة، ولكن كلا من الاستخدام السلمي وغير السلمي من الممكن أن يؤدي إلى أضرار بالغة بالأرواح والممتلكات¹، هذه الأضرار تختلف عن باقي الأضرار التقليدية في طبيعتها ونطاقها وفي الشروط الواجب توافرها لاعتبارها أضراراً نووية، وهو ما سنوضحه من خلال تناول مفهوم الضرر النووي أولاً وفيه نبين تعريفه ونطاقه أما ثانياً نتناول شروط تحقق الضرر النووي.

أولاً: مفهوم الضرر النووي

يتمتع الضرر النووي بخصوصية تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المتعارف عليها، ويعتبر الضرر النووي بمثابة الركن الجوهري في المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، إذ أن الوظيفة التي شرعت من أجلها قواعد المسؤولية تكمن في جبر الضرر².

لذا وجب تحديد مفهوم الأضرار النووية، وفيه نتناول عنصرين أولها تعريف الضرر النووي وفقاً لما عرفته الاتفاقيات الدولية، والتي اهتمت بوضع معايير للضرر النووي لاختلافه عن غيره من الأضرار الأخرى التقليدية، وثانيها تبين نطاق الضرر النووي سواء أكان على الإنسان والحيوان والنبات أو على الأشياء المادية.

¹ وليد عايد عوض الرشد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2012/04/30م، ص1.

² إسماعيل إبراهيم صفو الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 2012/04 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، سنة 2016، ص38.

أ- تعريف الضرر النووي

في البداية لا بد من التوضيح أن معظم التشريعات الوطنية استمدت تعريفها للضرر النووي من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية النووية المتعاقبة، لذا سنتناول التعريف من خلال هذه الاتفاقيات فقط دون التعرّيج على النصوص الوطنية، تاركين ذلك لمقامات أكثر تفصيل.

لقد خضع مفهوم الضرر النووي في الاتفاقيات الدولية للتطور، حيث اتسع شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن ليشمل أضراراً جديدة لم تكن مشمولة من قبل، فاتفاقية باريس لسنة 1960م لم تعط له تعريفاً مباشراً إلا مع ظهور ملحق اتفاقية بروكسل لسنة 1963م وكان محصوراً وضيقاً، ولم يختلف تعريف اتفاقية فيينا لسنة 1963م عن ما جاءت به الاتفاقيات السابقة الذكر، إلا بعد تعديلها بموجب بروتوكول 1997م حيث ظهر تعريفاً جديداً أكثر تنظيماً وشمولاً.

1- تعريف اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي لسنة 1960م

في إطار حصرها للأضرار النووية القابلة للتعويض، عرفت هذه الاتفاقية من خلال مادتها الثالثة الأضرار النووية على النحو التالي: "الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات إذا كان الضرر راجعاً إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشآت"¹. يؤخذ على هذا التعريف قصوره في الإلمام بكافة عناصر الضرر النووي بتجاهله الأضرار البيئية ومكوناتها وكذا تجاهله للأضرار الأدبية.

2- تعريف اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962م

تعتبر أول اتفاقية تنطرق إلى تعريف الأضرار النووية بشكل مباشر من خلال مادتها الأولى في الفقرة السابعة حيث عرفت بأنها "الخسائر في الأرواح، أو الإصابات، والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي أو أية خسائر أو أضرار يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه مناسباً"².

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها حافظت على نفس القصور في تعريف الضرر النووي، إلا أنها سمحت للدول الأعضاء بإضافة أضرار أخرى تراها مناسبة.

3- تعريف اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963م

حصرت اتفاقية فيينا الأضرار النووية التي تستوجب التعويض في فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو فقدان للأموال، أو أي أضرار تلحق بالأموال نتيجة للخصائص الإشعاعية أو مجموعة من هذه الخصائص بالإضافة إلى الخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطيرة المتعلقة

¹ المادة الثالثة من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1960م.

² المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962م.

بالوقود النووي، وكذلك الناتجة عن النواتج أو الفضلات الإشعاعية في المواد النووية القادمة من أو المرسلّة إلى منشأة نووية. كما يشمل ذلك أي فقدان للحياة أو ضرر يلحق بالأموال الناتج عن إشعاعات مؤينة أخرى تصدر من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، وذلك وفقاً لما يحدده قانون الدولة التي تقع فيها هذه المنشأة.

يظهر من هذا التعريف وجود تطابق، يكاد يكون تاماً، مع تعريف الأضرار النووية الوارد في الفقرة السابعة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل، الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962م. وعليه مازالت الأضرار الأدبية والبيئية، غير مشمولة بالتعويض، وفقاً لأحكام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي¹.

بعد حادث تشرنوبيل النووي سنة 1986 وتنصل الاتحاد السوفياتي من المسؤولية، تيقن المجتمع الدولي أنه بحاجة إلى نظام قانوني نووي عالمي جديد، من خلاله تطور تعريف الضرر النووي ليصل إلى أقصى حدوده فشمّل أضرار أخرى وهو ما توضحه المادة الأولى من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1997م، الذي يتطابق مع ما جاءت به الفقرة السادسة من المادة الأولى في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997م ويتفق كذلك مع ما جاءت به المادة الأولى من بروتوكول تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 2004م، حيث كان التعريف أكثر شمولاً، لتشمل بشكل نهائي، الضرر أو تدهور البيئة التي تُصاب بها الأفراد أو الممتلكات، وفقدان الدخل المرتبط بمصالح اقتصادية أو الاستمتاع بالبيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالتدابير الوقائية.

بعد استعراض مختلف التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية المتعاقبة وبروتوكولاتها المعدلة، يمكننا تعريف الأضرار النووية بأنها كل الأضرار سواء مادية أو معنوية آنية أو مستقبلية تلحق بالكائنات الحية أو بالجماد وتصدر عن مختلف النشاطات النووية أياً كان غرضها.

ب- شروط تحقق الضرر النووي

لكي يكون الضرر النووي قابلاً للتعويض بمقتضى القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اشترط القانون النووي توافر شرطان أساسيان في الضرر النووي وإلا فإنه يحال للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، الأول يتعلق بارتباط الضرر بمنشأة نووية، والثاني يرتبط بالحادث النووي والخواص الإشعاعية للمواد النووية.

¹ وائل أبو طه، الضرر النووي المفهوم وشروط التحقق - دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد2، ديسمبر 2016، ص99.

1- ارتباط الضرر بمنشأة نووية

إن وجود المنشأة النووية، يشكل الشرط الجوهري لقيام المسؤولية الاستثنائية عن الضرر النووي وفي هذا الصدد لا يقتصر مصطلح المنشأة النووية على المبنى فقط، وإنما يشمل العقار والمنقول، وقد حددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأضرار النووية تعريف المنشأة النووية، وهو ما نلاحظه من خلال الاطلاع على المادة الأولى الفقرة "ي" من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1997م التي عرفتھا "المنشأة النووية هي:

- 1- أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لغرض آخر.
- 2- أي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه.
- 3- أي مرفق تخزين فيه مواد نووية خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.
- 4- المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت لآخر.

وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد بمثابة منشأة نووية واحدة.¹

هذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية باريس لسنة 1960م المعدلة بموجب بروتوكولات 1964م و1982م، في حين أضاف بروتوكول 2004م إلى التعريف "منشآت التصرف في النفايات النووية"

من خلال هذا التعريف نخلص إلى الآتي:

- المفاعلات النووية المستخدمة في وسائل النقل البحري والجوي، التي توفر الطاقة الدافعة أو تُستخدم لأغراض أخرى، لا تُعتبر ضمن تعريف المنشأة النووية.
- المخازن في وسائل النقل، لا تدخل في مفهوم المنشأة النووية.
- خلو اتفاقية فيينا من النص الصريح على منشآت التصرف في النفايات النووية عكس بروتوكول سنة 2004م المعدل لاتفاقية باريس.
- فكرة المنشأة النووية وما تمثله من مخاطر كانت ولا تزال تمثل نقطة الانطلاق لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهو يجعل الضرر النووي يتسق بمفهوم المنشأة النووية ولا يتمتع بالتجرد أو الاستقلال التام.

—

¹ المادة الأولى من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1997.

2- وقوع الضرر بسبب حادث نووي ناجم عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية

إضافة إلى ارتباط الضرر النووي بالمنشأة النووية لقيام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي يجب أن يكون الضرر قد نتج عن وقوع حادث نووي، فإذا ما وقع حادث تقليدي بالمنشأة النووية تسري قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، لذا وجب تحديد مفهوم الحادث النووي. طبقا للتعريف الذي جاءت به اتفاقية باريس في مادتها الأولى فإن الحادث النووي يمكن أن يكون واقعة أو عدة وقائع متسلسلة من مصدر واحد أو ذات أصل واحد نتجت عن الخواص الإشعاعية. يتضح من خلال هذا التعريف اشتراط المشرع النووي الدولي تدخل الخواص الإشعاعية لإضفاء صفة الضرر النووي، إذ ليس كل تدخل للمواد النووية ينتج عنه ضرر نووي، ويعتبر هذا الشرط معيارا لضبط الحادث النووي اعتمدته جميع الاتفاقيات الدولية، إذ كل تدخل للمواد النووية دون خواصها الإشعاعية كالخواص الكيميائية والانفجارية الخطيرة الأخرى اعتبر الحادث عاديا يخضع التعويض فيه للأحكام العادية لا الاستثنائية.

ثانيا: نطاق الضرر النووي

تنقسم الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بالأضرار التي تصيب الأشخاص في أجسادهم أما الثانية ترتبط بما ينصب على أموالهم وممتلكاتهم.

أ- الوفاة أو الإصابة الجسدية

عادة ما يحدث الضرر النووي نتيجة انفجار أو تسرب في المفاعلات النووية، وينتج عن كلا الحالتين خروج المادة المشعة في الغلاف المحيط بالمنشأة، وقد تحمل الرياح بعضها إلى أماكن بعيدة عن المنشأة، تتسبب هذه الأشعة في التأثير البيولوجي على الخلايا الحية التي تعترضها، ويتفاوت هذا التأثير تبعا لتفاوت الجرعة الإشعاعية التي تعرضت لها هذه الخلايا.

هذا التفاوت في درجة التأثير تنشأ عنه آثار ضارة تتباين ما بين المؤكدة والمحتملة كما قد تكون فورية (حالية) أو آجلة (مستقبلية)¹، نظرا لهذا التفاوت لم تحدد الاتفاقيات الدولية نوعية الإصابات الشخصية التي تنتج عن الحوادث النووية وتركت تحديد نطاق تلك الأضرار للدول، فاتفاقية باريس حملت المسؤولية للمشغل عن "كل ضرر بالأشخاص" وكذلك قضت اتفاقية فيينا حين نصت "تعني الأضرار النووية..... الوفاة أو الإصابة الشخصية".

¹ د. عدنان علي الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 123.

ما يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية تبنت عبارات عامة، بموجبها يمكن أن يشمل الضرر النووي كل مساس بالشخص مهما كان نوعه، وهذا ما يفسح المجال للمحاكم المختصة أن تقرر ما يدخل ضمن الأضرار النووية وتحدد النطاق الذي يمكن فيه التعويض.

إن هذا التحديد يجعل من الأضرار النووية الماسة بالأشخاص تشمل كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه أو سلامة حياته أو صحته البدنية أو العقلية، وقد تتسع لتصل إلى الوفاة وبعض الأمراض المستعصية، كعدم القدرة على الإنجاب و السرطان، كما أن هذه الأضرار لا تقتصر على إصابة المضرور في جسده، بل تتعداه إلى إصابة أطفاله الذين قد يولدون بتشوهات خلقية وراثية، نتيجة لما لحق بذويهم.

ب- الخسائر المادية

سمتها الاتفاقيات الدولية "الأضرار التي تلحق الأموال"، ولم تحدد بصفة دقيقة ماهية الأموال وهو ما يستنتج أنها مطلق الأموال العقارية والمنقولة، تشمل هذه الأضرار جميع الخسائر التي تصيب الذمة المالية للأفراد أو الكيانات القانونية. قد يؤدي الحادث النووي إلى تلوث يؤدي إلى توقف الأنشطة الاقتصادية، مثل التوقف عن العمل والإنتاج، وتعطيل حركة رأس المال، وفقدان الأرباح، وكذلك خسائر في أقساط الإيجار والمبيعات.

ذلك الأمر الذي يمكن ملاحظته في إطار قواعد وإجراءات التعويض التي اتخذتها بعض الدول الأوروبية لصالح رعاياها ممن تضرروا عقب حادث تشيرنوبيل الذي تعرض له الاتحاد السوفياتي في 1986، حيث أدى إلى أضرار مادية واقتصادية على دول غرب أوروبا كألمانيا وسويسرا¹.

المحور الثاني: الأحكام الاستثنائية للمسؤولية المترتبة عن الضرر النووي في الاتفاقيات الدولية

انتهجت الاتفاقيات الدولية النووية في تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر لا الخطأ، وفيها يتم تركيز المسؤولية في شخص المشغل النووي وقد بررت هذه الاتفاقيات اعتمادها هذا النهج على وجوب أن يتحمل مستغل المنشأة تبعه نشاطه وتبعه الخطر الذي يولده هذا النشاط، مستندة بذلك على قاعدة الغنم بالغرم أو ما يطلق عليه "نظرية المخاطر" التي استقر عليها المجتمع الدولي بشأن الأشياء الخطرة بطبيعتها التي تستلزم عناية خاصة لتحاشي أضرارها.

¹ خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أغادير، جامعة ابن زهر، 2016/2015، ص 65

أولاً: تكريس المسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي

نصت اتفاقية باريس في المادة السادسة على "الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث النووي لا يمكن الادعاء به إلا في مواجهة مشغل مسؤول عن هذا الضرر طبقاً لهذه الاتفاقية"¹. نصت اتفاقية فيينا في مادتها الثانية على "يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية"². يتضح من هذه النصوص أنه يكفي لقيام مسؤولية المرخص له بتشغيل المنشأة، أن يثبت الضرر علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والحادث النووي الذي وقع، دون أن يكلف بإثبات خطأ أي كان³.

أ- الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي

تتأسس المسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي على وجوب تحمل التبعة، حيث يجب على مستغل المنشأة النووية أن يتحمل نتائج عمله ونشاطه، وما ينتج عنه من مخاطر، بغض النظر عن سلوكه إن كان خاطئاً أم لا. يتبين أن مفهوم تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الموضوعية يتماشى بشكل كبير مع متطلبات وظروف المجتمع، خاصةً في ظل التطور الكبير الذي شهدته العلوم والتكنولوجيا. هذا التطور أنشأ حاجة ملحة لوجود جهة تتحمل المخاطر الناتجة عنه. كما أن هذا المفهوم ينسجم مع مبادئ العدالة التي ترفض أن يتحمل المتضرر وحده تبعات الأضرار التي لحقت به. استندت فكرة تحمل التبعة على أساسين هما:

1- تبعة الربح

يستند هذا المبدأ على قاعدة الغنم بالغرم، ومضمون هذا الأساس أن من يعود عليه نفع من أي نشاط كان، يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عنه، وهو ما يعرف بنظرية المخاطر التي تبنتها الاتفاقيات الدولية عن الأشياء الخطرة بطبيعتها. القول بغير ذلك ينافي مقتضيات العدالة، فليس من العدل الاجتماعي أن يجني صاحب الشيء ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره، فأولى به هو أن يتحمل هذه المخاطر، فمن له النفع حقت عليه التبعة، وبمعنى آخر من ينتفع بملكه فعليه تحمل الأضرار الناجمة عن تلك الفائدة.

¹ المادة السادسة من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1960م.

² المادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.

³ Civil Liability for Nuclear Damage, International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX), Board of Governors – General Conference, International Atomic Energy Agency (IAEA) GOV/INF/2004/9-GC(48)/INF/5 Date: 2 September 2004, P. 3.

يمكن القول بناء على ذلك، من يملك نشاطا يولد خطرا يجب أن يكون مسؤولا عنه ولو لم يرتكب خطأ، إذ أنه يملك الحراسة القانونية عن هذا النشاط وقت نشوء الضرر.

2- تبعة الخطر:

يقضي مضمون هذا الأساس أن النفع وحده لا يكفي أن يكون أساسا للمسؤولية، وإنما يجب أن يتبع هذا الربح نشاط خطير، بمعنى أن يكون النشاط متسما بالخطورة، أي يشكل خطرا على محيطه، وبالتالي فإن كل من استحدث خطرا للغير بنشاطه، يلزم بتعويض الغير المضرور عند تحول هذا الخطر إلى ضرر.

بناء على ذلك فإن طبيعة الأنشطة النووية التي يمارسها مشغل المنشآت النووية سواء أكانت خاطئة أو غير خاطئة، يتحمل المشغل تبعاتها باعتبارها أنشطة خطرة بطبيعتها ما دامت هناك خطورة تترافق وتترافق مع ممارسة هذا النشاط، كل ذلك على اعتبار أنه قبل ممارسته وهو يعلم بخطورته وما يحدثه من أضرار¹.

ب- الحكمة من تبني المسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي

لقيام المسؤولية المدنية يجب توافر أركانها الثلاث: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، غير أن إثبات عنصر الخطأ في الحوادث النووية، أمر يشوبه الكثير من الصعوبات وهو ما يبرر تبني الاتفاقات الدولية للمسؤولية الموضوعية، ويمكن إسناد هذا التبرير إلى الآتي:

- صعوبة إثبات الخطأ في حالة وقوع أضرارا سببتها منشأة نووية ملتزمة بجميع اللوائح والمعايير المفروضة عليها من الهيئات المختصة.
- غموض طبيعة تشغيل المنشآت النووية، خاصة إذا تعلق الخطأ بأمور فنية يجهلها المضرور.
- الأضرار المترتبة عن التسرب الإشعاعي قد تكون مؤجلة وليست حالة، وقد تستغرق مدة زمنية طويلة كي تظهر آثارها.
- بعض الحوادث الناشئة عن استغلال المنشآت النووية، تؤدي إلى أضرار ومخاطر لا حدود لها الأمر الذي يؤدي إلى استحالة إثبات المضرور للخطأ.
- إذا تعدت أضرار الحادث النووي حدود الدول، أعاق هذا الأمر المضرور على إثبات السلوك الخاطئ للمشغل.
- في الكثير من الحالات لا يكون الضرر النووي واضحا ولا ملموسا أو حسيا، فيتعرض له المضرور دون أن يشعر، ومن ثم فإنه لا يستطيع اجتنبه أو الإفلات منه، وقد تتراخى آثار

¹ P. Widmer & P. Wessner, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000, supra 47, P. 133.

الأضرار لسنوات عديدة ولا تظهر فور التعرض الإشعاعي، مما يجعل أمر اثبات خطأ المشغل مستحيلاً.

من ثم، ظهر التوجه نحو إحلال المسؤولية الموضوعية محل المسؤولية الخطئية التي أقل نجمها وانحصر نطاق تطبيقها في مجال المسؤولية النووية، ويترتب على استبعاد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، أن مشغل المنشأة لا يستطيع التخلص من مسؤوليته استناداً إلى عدم ارتكابه خطأ في تشغيل هذه المنشأة أدى إلى وقوع الحادث النووي، ومن ثم، لا يجدي إثبات أنه بذل عناية الشخص العادي أو الحريص للحيلولة دون وقوع هذا الحادث¹، أو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لتوقي هذا الحادث، بل إن المشغل يظل مسؤولاً ولو ظل سبب الحادث مجهولاً².

ت- تقادم المسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي

لم تمنح الاتفاقيات الدولية للمضرور حرية المطالبة بالتعويض في أي وقت كان، وإنما قيدته بأجل معين يجوز له إثباته رفع دعوى التعويض وإلا سقط حقه، فاتفاقية باريس حددت هذا الأجل بمرور عشر سنوات يبدأ من تاريخ وقوع الحادثة، أما اتفاقية فيينا حددته بمرور ثلاثين سنة إذا تعلق الأمر بالخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية وعشر سنوات فيما لو كانت الخسائر تتعلق بأضرار أخرى. كان من الأفضل لو جعل المشرع النووي، احتساب أجل التقادم يبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي أصابه لا من تاريخ وقوع الحادث، لكون بعض آثار الأضرار النووية لا تظهر إلا بعد مرور العديد من السنوات قد تتجاوز عشرات السنين.

ثانياً: تركيز المسؤولية عن الضرر النووي في شخص المشغل النووي

أدى تبني المسؤولية الموضوعية عن الأضرار النووية إلى استبعاد فكرة الخطأ، ودعم المركز القانوني للمضرور في مواجهة المشغل النووي، ولأن المجال النووي يضم العديد من المتدخلين، فاحتمال إثارة المسؤولية يتعدد في نسبتها على الكثير من الأشخاص، لذلك لم يكتف المشرع النووي باستبعاد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، بل ألقى كافة تبعات المسؤولية التي يمكن إثارتها بصدد الحادث النووي على عاتق المشغل وحده، مستبعداً بذلك فكرة "لا يسأل عن الضرر إلا فاعله"، بمعنى أن المشغل يلتزم وحده بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن الحادث النووي دون النظر إلى كونه مسؤولاً عنه أم لا.

¹ E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, Strict liability in contemporary European codification: Torn between Objects, Activities, and Their Risks, Georgetown journal of international law, Vol. 44, No. 2, 2013, p. 627.

² د محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، كلية الحقوق، العدد 71 جويلية 2017، ص 491.

إن إقرار قواعد الاتفاقيات الدولية لمبدأ تركيز المسؤولية، قصد به تسهيل دعوى المضرور للتعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب استغلال المنشأة النووية سواء كانت الأضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص.

لقد بينت هذه الاتفاقيات ماهية المستغل، باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العامة لكونه مستغل للمنشأة، وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت النووية، يتم توجيه المطالبة لهم جميعا على وجه التضامن ووفقا لمبدأ تركيز المسؤولية، فعندما لا تطبق أحكام الاتفاقيات المعتمدة لهذا المبدأ، يكون من حق المضرور أن يوجه مطالبته لأي شخص حتى ولو لم يكن هو مستغل المنشأة، ما دام أنه يتحمل المسؤولية مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع إلى المستغل بناء على أحكام الاتفاقيات¹.

ثالثا: أحكام التعويض عن المسؤولية المترتبة عن الضرر النووي

أ- التأمين عن الضرر النووي

يعد التأمين عن الأضرار النووية الضامن الأساسي لتوفير حماية فعلية للضحايا، لذا وضعت الاتفاقيات الدولية على عاتق المشغل النووي تقديم تأمين ضد الأضرار التي يمكن أن تسببها المنشأة النووية، الذي يعد شرط جوهري للحصول على تراخيص الاستغلال لممارسة النشاط، إذ ألزمت اتفاقية فيينا في مادتها السابعة المشغل أن يوفر تأميناً أو ضماناً مالياً آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية، وذلك وفقاً لما تحدده دولة المنشأة من حيث مبلغ هذه التغطية ونوعها وشروطها، وهو ما يتماشى مع ما ورد في اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية التعويض التكميلي لعام 1997.

يتميز التأمين عن الضرر النووي بعدة خصائص تختلف عن باقي التأمينات التقليدية الأخرى ويمكن ايجازها في الآتي:

- يمكن للمتضرر إقامة دعواه ضد المشغل أو المؤمن أو الضامن، أي أن المشغل هو المسؤول الأول عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووي رغم وجود الضامن أو المؤمن، أي أنه مسؤول مسؤولية مطلقة.

- ضخامة الأضرار النووية يترتب ضخامة في مبالغ التأمين، ما يجعل مبالغ التعويض ضخمة كذلك، وعلى الرغم من ذلك قد تتجاوز مبالغ التعويض الواجبة عن الأضرار النووية إلى حد كبير حدود المبالغ المحددة للتعويض وخير مثال على ذلك أن تكلفة حادث تشيرنوبيل لا تزال غير مؤكدة مع العلم أن التقديرات تقدرها بمئات المليارات من اليورو ولذلك فإن قدرا كبيرا من الأضرار تظل بدون تعويض في حال وقوع حادث كبير آخر مماثل لذلك الحادث، كما قدرت الأضرار

¹ محمد محمد وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة واسط، ص 369.

الاجمالية لانتهيار مفاعل نووي في ألمانيا بأكثر من 5000 مليار يورو والأضرار الناجمة عن حادث فوكوشيما 2011 بحوالي 8,7 ترليون ين ياباني¹.

- لا يمكن تقدير بعض الأضرار النووية بشكل دقيق، لظهورها بشكل تدريجي فيتراخي بعضها إلى فترات زمنية طويلة.

ب- حدود التعويض عن الضرر النووي

لا ينص نظام المسؤولية المدنية التقليدي على أي حد للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، على العكس من ذلك فإن نظام التعويض في مجمل الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يضع حدا أقصى لمبالغ التعويض، التي يمكن أن تدفع عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية وحيدة²، ففتح المجال في التعويض يؤدي إلى التعويض بمبالغ خيالية وهو ما يعيق تطور المشروعات النووية.

وفي هذا الصدد حددت اتفاقية باريس الحد الأقصى للتعويض بـ 15 000 000 من حقوق السحب الخاصة، كما أتاحت للقانون الوطني تخفيض أو زيادة المبلغ على أن لا يقل على 5 000 000 من حقوق السحب الخاصة³.

بالتالي يمكن أن تكون المسؤولية غير محدودة كما هو الحال في ألمانيا، وتخطط الحكومة الفرنسية حاليا لزيادة الحد الى غاية 91 مليون يورو مقابل كل حادث يقع في منشأة نووية و22 مليون يورو في النقل أو منشأة ذات مخاطر منخفضة⁴.

¹ م. د. مدحت غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، آذار 2016، المجلد 3، العدد 29، ص 377.

² لخضر شعاشعية، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة علي لونيبي، البليدة 2013، ص 224.

³ Le chapitre b de l'Article 7 de Convention de Paris dit que : " Le montant maximum de la responsabilité de l'exploitant pour les dommages causés par un accident nucléaire est fixé à 15 000 000 de droits de tirage spéciaux tels qu'ils sont définis par le Fonds Monétaire International et utilisés par lui pour ses propres opérations et transactions (appelés ci-après " droits de tirage spéciaux ".

⁴ m. léger, l'indemnisation des préjudices en cas d'accident nucléaire, radioprotection 2011, vol 46, n°1 page 19-20.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في مايلي:

النتائج:

- تختلف الأضرار النووية عن الأضرار التقليدية من خلال تميزها بإشعاعات نووية غير مرئية وسريعة الانتشار في الهواء والماء واليابسة، آنية وتنتسم بالخموم آن واحد، تتراخى آثارها وتظهر بعد عقود من وقوع الحادث النووي، لا تعرف حدود جغرافية أو سياسية.
- الخطورة الاستثنائية للأضرار النووية جعلت من الاتفاقات الدولية النووية ترسم لها مسؤولية استثنائية من خلال اعتماد نظام قانوني خاص، يعتمد على المسؤولية المطلقة، لا تنقيد بفكرة الخطأ وإنما تعتمد على تركيز المسؤولية في شخص المشغل النووي الذي عليه تحمل الخطر الناتج عن نشاطه.
- ليس كل ضرر نتج عن استغلال منشأة نووية يعتبر ضررا نوويا، فيشترط فيه ارتباطه بحادث نووي ناجم عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية، وما لم تتحقق هذه الشروط خضع التعويض عن الضرر لقواعد المسؤولية التقليدية.
- ضرورة التأمين عن الأضرار النووية، كونه شرطا جوهريا للحصول على تراخيص استغلال المنشآت النووية، ولكن تبقى هذه الضمانات غير كافية من أجل حماية المضررين، على اعتبار أن مبالغ التأمين مهما كان حجمها لا يمكنها جبر الكوارث التي تنتجها الكثير من الحوادث النووية.
- على عكس الأضرار التقليدية، يضع نظام التعويض عن الأضرار النووية حدا أقصى لمبالغ التعويض، ففتح المجال في التعويض عن هذه الأضرار يؤدي إلى التعويض بمبالغ خالية تعيق تطور المشروعات النووية.
- تتقادم المسؤولية عن الأضرار النووية بمرور مدة عشر سنوات من وقت وقوع الحادث اذا تعلق الأمر بالأضرار الماسة بالبيئة.

التوصيات:

- ضرورة الاقتداء بأحكام التشريع النووي الألماني، الذي يوفر حماية قصوى لضحايا الحوادث النووية، فلم يضع حدودا للتعويض.
- ضرورة تدخل الدولة للمشاركة في تأمين الأضرار وتعويض الضحايا للحفاظ على تطور المشروعات النووية.
- التوسيع من نطاق الضرر النووي، ليشمل كافة الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية وعدم ربطها بالخواص الإشعاعية للمواد النووية لصعوبة إثبات ذلك.

- يجب احتساب مدة تقادم دعوى المضرور من تاريخ علمه بالضرر وليس من تاريخ وقوع الحادث النووي، فبعض الأضرار لا تظهر إلا بعد مرور عشرات السنوات، كما أن آثارها قد تظهر في أجيال لم تكن موجودة أصلاً وقت وقوع الحادث.

المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1960.
- 2- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962.
- 3- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.
- 4- اتفاقية بروكسل التكميلية، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.
- 5- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1997 والمعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي والمنعقد بين 8-12 سبتمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 سبتمبر 1997 خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة.
- 6- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997.
- 7- بروتوكول تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 2004.

الكتب:

- 1- د. عدنان علي الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013.

الرسائل والمذكرات:

- 1- لخضر شعاشعية، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة علي لونيسي، البليدة 2013.
- 2- وليد عايد عوض الرشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 30/04/2012م.
- 3- إسماعيل إبراهيم صفو الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 04/2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، سنة 2016.
- 4- خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أغادير، جامعة ابن زهر، 2015/2016.

المقالات:

- 1- وائل أبو طه، الضرر النووي المفهوم وشروط التحقق - دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016.
- 2- د محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، كلية الحقوق، العدد 71، جويلية 2017، ص (479-556).

3- م. د. مدحت غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، آذار 2016، المجلد 3، العدد 29.

4- محمد محمد وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة واسط.

- 5- **E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom**, Strict liability in contemporary European codification: Torn between Objects, Activities, and Their Risks, Georgetown journal of international law, Vol. 44, No. 2, 2013.
- 6- **P. Widmer & P. Wessner**, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000, supra 47.
- 7- **M. Léger**, l'indemnisation des préjudices en cas d'accident nucléaire, radioprotection 2011, vol 46, n°1, P (11-24).